Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

.....

= ﷺ أمر الكاتب بأن يكتب (محمد بن عبدالله).

وهذا نص لا احتمال في دلالته.

وثبت من بعض روايات البراء رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أخذ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب.

فهذا نص لا احتمال في دلالته.

وهذان ظاهران متعارضان، وليس هذان الظاهران من كلام رسول الله ﷺ، بل هما كلام من يحكي فعله.

وموقف المجتهد من هذين الظاهرين لا يخلو من أربعة أوجه لا خامس لهن في التصور.

أ ـ فإما أن نردهما معا ونسقط اعتبار وجودهما، وهذا مستحيل، لأن كتاب صلح الحديبية مجمع على وجوده ولا بد أن يكون الكاتب الرسول ﷺ أو غيره من الرجال إذ لا يحتمل كتاب من غير كاتب.

فالحق في أحد هذين الظاهرين ولا بد من تحريه.

كما أن أسانيد هذين الظاهرين صحيحة ورواتها أئمة فلا بد من خلل في أحد هذين الظاهرين إذا عرف هذا الخلل زال التعارض.

ب ـ وإما أن نأخذ بهما معا وهذا مستحيل لا يمكن أن يكون الرسول ﷺ كتب جملة (ابن عبدالله) وكتبها علي في آن واحد ومكان واحد.

جـ ـ أن نأخذ بأحدهما وهو الظاهر القاضي بأنه كتب ولم يأمر بالكتابة كما فعل الباجي.

وهذا المذهب لا يتأتى به الجمع دون تحكم لأن الأخذ بظاهر أنه كتب إلغاء لظاهر أنه أمر إذ لا يمكن حمل ظاهر أمر على معنى كتب لأن هذا غير صحيح في كلام العرب، ولا يمكن حمل الأمر على غير جملة (ابن عبدالله) لأن الأمر في ظاهر النص متعلق بها.

ولو تكلف متكلف أن لا يلغي ظاهر (أمر) ويلتمس له توجيها فلن يجد=